

المدونة الكبرى

النبى صلى الله عليه وسلم فى الإفطار فى رمضان وفى الأيمان وفى كل شىء مدا مدا بمد النبى صلى الله عليه وسلم إلا فى كفارة الظهر فإنه قال مالك مدا بالهشامى وهو مدان إلا ثلثا بمد النبى صلى الله عليه وسلم وقال فى كفارة الأذى مدين مدين بمد النبى صلى الله عليه وسلم لكل مسكين قال وقال مالك اطعام الكفارات فى الأيمان مدا مدا بمد النبى صلى الله عليه وسلم لكل إنسان وإن إطعام الظهر لا يكون إلا شبعاً لأن اطعام الأيمان فيه شرط ولا شرط فى اطعام الظهر قلت أرأيت ما كان من كفارة فى الإفطار فى رمضان لم لا يحمله مالك محمل كفارة الظهر وإنما هو مثله عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً قال قال مالك إنما يحمل ذلك محمل كفارة الأيمان ولا يحمل محمل كفارة الظهر ولم يكن يرى مالك أن يكفر فىمن أكل فى رمضان إلا بالاطعام ويقول هو أحب إلي من العتق والصيام قال مالك وما للعتق وماله يقول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين فالاطعام أحب إلي قلت أرأيت إن أعطى المساكين فى كفارة الظهر الدقيق أو السويق أيجزئه كما يجزئ من الحنطة والشعير فى قول مالك قال قال لي مالك لا يجزئه السويق ولا الدقيق فى صدقة الفطر ولا أرى أن يجزئ الدقيق والسويق فى شىء من الكفارات إلا أنى أرى أن أطعم فى الكفارات كلها الطعام ما خلا كفارة الأذى وكفارة الظهر إن ذلك يجزئه قلت أرأيت الكفارات كلها إن أعطى من الذى هو عيشهم عندهم أيجزئه ذلك فى قول مالك قال نعم يجزئهم ذلك قلت أرأيت إن أطعم فى كفارات الأيمان فيما يجوز له أن يطعم الخبز وحده أيجزئه فى قول مالك قال نعم يجزئهم ذلك ولم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا أنه قال يغذى ويعشى ويكون معه الإدام فإذا أعطى من الخبز ما يكون عدل ما يخرج فى الكفارات من كيل الطعام أجزأ عنه قلت ولا يجوز فيقول مالك أن يعطى فى كل شىء من الكفارات العروض وإن كانت تلك العروض قيمة الطعام قال نعم لا يجزئ قلت ولا يجزئ أن يعطى دراهم فى قول مالك وإن كانت الدراهم قيمة الطعام قال نعم